دال- البلاغ رقم ٩٢٥/٢٠٠٠، كوا ضد البرتغال

(القرار الذي اعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون)*

المقدم من: السيد وان كووك كوا (يمثله المحامي السيد بيدرو ريدينها)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: البرتغال

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي آندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليلي أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفيس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرر، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين.
يرد كتذليل لهذه الوثيقة نص خمسة آراء فردية موَقّع عليها من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي آندو، والسيد برافولاتشاندار ناتوارلال باغواتي، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد مارتن شاينين، والسيد ماكسويل يالدين.

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، هو السيد وان كووك كوا، وهو مواطن برتغالي يقيم في ماكاو، ينفذ حاليا حكما صادرا عليه بالسجن في سجن كولواني في ماكاو. وعند تقديم البلاغ، كانت ماكاو إقليماً خاضعاً للسيادة الصينية والإدارة البرتغالية (المادة ٢٩٢ من دستور البرتغال). ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

١-٢ والبرتغال طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وطرف في البروتوكول الاختياري منذ ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أصدرت البرتغال إعلاناً بسريان العهد على ماكاو. وليس هناك ما يدل على صدور مثل هذا الإعلان فيما يتعلق بسريان البروتوكول الاختياري على ماكاو. ولم تقدم البرتغال تحفظا أو تصدر إعلاناً بعدم سريان البروتوكول الاختياري على ماكاو.

١-٣ وعند تقديم البلاغ، كانت ماكاو لا تزال خاضعة للإدارة البرتغالية. وعادت ماكاو إلى الإدارة الصينية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بعد أربعة أيام من تقديم البلاغ ضد البرتغال.

١-٤ وكان النظام الأساسي لماكاو الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٦ (القانون رقم ٧٦/١) هو الذي يحكم الوضع القانوني لماكاو حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وكانت المادة ٢ من هذا النظام تنص على أن إقليم ماكاو يتمتع بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي العام، ويتمتع بالاستقلال الإداري والاقتصادي والمالي والتشريعي في إطار الدستور البرتغالي. وكان الجهاز القضائي في ماكاو جزءاً من النظام القضائي البرتغالي. كما أن الإعلان المشترك بين الصين والبرتغال الصادر في بكين في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (الذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨) قد حدّد الوضع القانوني لماكاو بموجب القانون الدولي العام بنصه على أن ماكاو إقليم صيني خاضع للإدارة البرتغالية، وفقا للترتيبات السرية المعقودة في عام ١٩٧٦. ولم ترد ماكاو في الدستور البرتغالي الذي صدر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦ ضمن الأقاليم الخاضعة للسيادة البرتغالية ولكن أشير إليها بوصفها إقليماً خاضعاً للإدارة البرتغالية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ بتاريخ ١ أيار/مايو ١٩٩٨، أُلقي القبض على صاحب البلاغ ووضع في سجن كولواني في ماكاو للاشتباه في اشتراكه كفاعل معنوي في محاولة اعتداء مزعومة على مدير الشرطة القضائية في ماكاو. وعرض بعد ٤٨ ساعة على قاضي التحقيقات الجنائية الذي

رأى أنه لا يوجد ما يدل على علاقة صاحب البلاغ بمحاولة الاعتداء المزعومة ولكن وجه إليه تهمة الاشتراك في جمعية سرية. وأمر بحبسه احتياطيا إلى حين محاكمته.

٢-٢ وفي أيار/مايو ١٩٩٨، طعن صاحب البلاغ في قرار احتجازه أمام المحكمة العليا في ماكاو (Tribunal Superior de Justiça de Macao) ورفضت المحكمة الطعن في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ على أساس أن "المتهم عضو في جمعية ١٤ قيراط السرية".

٢-٣ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بدأت محاكمة صاحب البلاغ و٩ متهمين آخرين أمام إحدى المحاكم ذات الاختصاص العام في ماكاو (Tribunal de Competência Genérica) بتهمة الاشتراك في جمعية سرية ولكن المحكمة أجلت على الفور النظر في الدعوى إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وقدم رئيس المحكمة في غضون هذه الفقرة استقالته وغادر إقليم ماكاو. ويُدعى أنه كان يتعين، طبقا للإجراءات الواجبة التطبيق، أن تحال الدعوى إلى القاضي البديل لرئيس المحكمة ولكن عوضاً عن ذلك، استُدعي قاض جديد من البرتغال خصيصا للفصل في هذه الدعوى ثم عاد إلى البرتغال بعد الانتهاء من النظر فيها مباشرة. ويُدعّى أن هذه الإجراءات مخالفة للقانون وتشكل انتهاكا للمادة ٣١-٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٥/٩٢/ميم الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٢-٤ وأجلت المحكمة النظر في هذه الدعوى إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ثم إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويُدعى أن المحكمة انتهكت الحقوق المتصلة بالدفاع وبوجه خاص الحق في اعتبار المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته، حيث أعلن رئيس المحكمة في مناسبات كثيرة، ومنذ التحقيق الابتدائي، أن صاحب البلاغ مذنب فيما هو منسوب إليه. وذُكر أيضا أن المحامين مُنعوا أساسا من الاتصال بموكليهم إلى حين الانتهاء من استجواب شهود الإدعاء (أُلغي هذا الإجراء بعد الاحتجاج عليه في الصحافة). ويُقال إن نقابة المحامين في ماكاو وجهت رسالة عاجلة إلى مجلس القضاء في الإقليم للشكوى من وصف المتهمين في محضر الجلسة بأنهم"خطيرون بطبيعتهم" بدعوى احتمال قيام محاميهم بتخويف الشهود.

٢-٥ وقدم ثمانية من المتهمين العشرة، من بينهم صاحب البلاغ، التماساً لرد رئيس المحكمة الجديد نظرا للشك في حياده نتيجة لبعض الملاحظات التي صدرت عنه والتي يُدعى أنها تدل على انحيازه، ولكن المحكمة العليا رفضت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ هذا الالتماس ورفضت الأمر بتنحية رئيس المحكمة، وسمحت بمواصلة المحاكمة. وقدم في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ طعن ثان لعدم حياد رئيس المحكمة ورُفض هذا الطعن في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي هذا التاريخ، انسحب محامي صاحب البلاغ وقال في المذكرة التي قدمها إلى أمانة المحكمة إنه عاجز عن مواصلة الدفاع عن موكله بطريقة سليمة

وفعالة. وبعد انسحاب محامي صاحب البلاغ، قام رئيس المحكمة بانتداب أحد المحامين الحديثي العهد بالمحاماة من الجمهور الذي كان حاضراً في الجلسة ورفض طلب التأجيل المقدم من المحامي الجديد لتمكينه من الإطلاع على أوراق الدعوى. ويقال إنه انتدب محامياً آخر أيضاً ولكنه انسحب أيضا فقام رئيس المحكمة عندئذ بتعيين أحد كتّاب المحكمة ثم كاتباً آخر للدفاع عن المتهم دون أن تتوفر في أي منهما الشروط الدنيا الواجبة لتأمين الدفاع. وحوكم صاحب البلاغ نتيجة لذلك دون تزويده بمحامٍ للدفاع عنه ودون توفير الفرصة له لتعين محام جديد من اختياره.

٢-٦ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قُدم التماس ثالث لرد رئيس المحكمة ورُفض هذا الالتماس في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٢-٧ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، صدر الحكم بإدانة صاحب البلاغ وحكم عليه بالسجن مدة تبلغ خمسة عشر عاماً. واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة ثاني درجة (Tribunal de Segunda Instância، القضية رقم ٤٦/٢٠٠٠)، ونظر الاستئناف في آذار/مارس ٢٠٠، وصدر الحكم في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأيدت محكمة آخر درجة (Tribunal de Ultima Instância) في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة.

٢-٨ ويفيد محامي صاحب البلاغ بأن ذات الموضوع لم يعرض على أي هيئة دولية أخرى للتحقيق والمحاكمة.

الشكوى

٣- يدعي محامي صاحب البلاغ أن انتهاكات عديدة للمادة ١٤ من العهد قد ارتكبت، من بينها حرمان صاحب البلاغ من محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومحايدة، وانتهاك قرينة البراءة، وانتهاك الضمانات الأساسية للدفاع، بما في ذلك حق المتهم في الاتصال بمحامٍ وحقه في وجود من يدافع عنه بالوجه المناسب أثناء المحاكمة[1].

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تشير الدولة الطرف إلى المادة ٢ من النظام الأساسي لماكاو التي كانت تتمتع بموجبها بالاستقلال الذاتي و لم تكن خاضعة لسيادة البرتغال. وتفيد الدولة الطرف بأنه بينما كان سريان العهد يمتد إلى ماكاو بموجب قرار البرلمان البرتغالي رقم ٩٢/٤١ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فإنه لم يصدر مثل هذا القرار فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن البروتوكول الاختياري ليس من بين الصكوك المدرجة في المذكرة الموجهة من الحكومة البرتغالية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن الصكوك التي وافقت جمهورية الصين الشعبية على خلافة البرتغال فيها.

٤-٣ وتحيل الدولة الطرف إلى المادة ١ من البروتوكول الاختياري وتفيد بأن ماكاو ليست دولة طرفاً في البروتوكول. وترجو من اللجنة بالتالي أن تعلن عدم مقبولية البلاغ.

٤-٤ وفي حالة عدم الموافقة على ذلك، ترجو الدولة الطرف من اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ لعدم مسؤولية البرتغال عن ماكاو حالياً، وعدم وجود سند قانوني لاتخاذ إجراءات دولية في هذا الشأن.

٤-٥ كما تدفع الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية نظراً لعدم الفصل بعد في الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ. ولا يمكن القول بأن الأحكام الصادرة في الطعون المقدمة ضد رئيس المحكمة نهائية لأن مفهوم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينطبق على جميع الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعد البرتغال مسؤولة عن الفصل في الاستئناف ما دامت المحكمة المختصة بذلك حالياً هي محكمة إقليم ماكاو الإداري الخاص الخاضعة لولاية جمهورية الصين الشعبية.

٥-١ ويدعي صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أن البروتوكول الاختياري مكمل للعهد وأنه يعتبر بالتالي سارياً على ماكاو بموجب القرار ٩٢/٤١ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٥-٢ وبصرف النظر عن انتقال إدارة الإقليم إلى جمهورية الصين الشعبية في ١٩-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، من الواضح أن الأحداث موضوع البلاغ قد وقعت في الفترة التي كانت فيها البرتغال مسؤولة عن ماكاو والتي كانت فيها ملزمة بتنفيذ البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدفع صاحب البلاغ بأنه يجوز الفصل بين الأحكام المتعلقة بعدم حياد رئيس المحكمة عن الأحكام المتعلقة بإدانة أو براءة صاحب البلاغ. ويؤكد صاحب البلاغ أن الانتهاكات المزعومة ارتُكبت من قبل محكمة خاضعة للولاية البرتغالية وليس من قبل محاكم خاضعة لولاية جمهورية الصين الشعبية. وعلاوة على ذلك، فلقد فُصل نهائياً في الاستئناف المقدم أمام محكمة ثاني درجة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٤-٥ وقد نظرت محكمة ثاني درجة في ادعاءات عن صاحب البلاغ التي تشمل، في جملة أمور، أن محكمة أول درجة لم تكن مختصة ولا محايدة، وأن رئيس المحكمة كان منحازاً ضد المتهمين، وأن المحكمة انتهكت بانتظام مبدأ المحاكمة الحضورية ومبدأ المساواة بين الأطراف (الحكم، الفرع ١-٥- ألف). وأكد الحكم الصادر عن محكمة ثاني درجة اختصاص محكمة أول درجة ورأى أن لا أساس من الصحة للادعاءات الأخرى المقدمة من صاحب البلاغ بشأن المخالفات الإجرائية. وأكدت المحكمة إدانة صاحب البلاغ بتهمة الربا والاشتراك في جمعية سرية. وخففت مع ذلك العقوبة لتكون بالسجن مدة ثلاثة عشر عاماً وعشرة أشهر. وأيدت محكمة آخر درجة في حكمها الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة بأكمله.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بسريان البروتوكول الاختياري على ماكاو في الفترة التي كانت خاضعة فيها للإدارة البرتغالية، حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف انضمت إلى البروتوكول الاختياري اعتباراً من ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ١٠ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بسريان البروتوكول لأن ماكاو لم تكن جزءا لا يتجزأ من البرتغال بعد اعتماد الدستور الجديد في عام ١٩٧٦. ولا يمكن أيضاً القول بذلك بالاستناد إلى قرار البرلمان البرتغالي ٩٢/٤١ الذي أدى رسمياً إلى توسيع نطاق سريان العهد ليشمل ماكاو لأن العهد والبروتوكول الاختياري صكان كل منهما منفصل عن الآخر.

٦-٣ ومن جهة أخرى، لا تؤيد اللجنة الرأي القائل بأن عدم صدور إعلان مماثل فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري يحول دون تطبيق البروتوكول على هذا البلاغ. وتسترعي اللجنة النظر إلى منطوق المادة ١ من البروتوكول الاختياري الذي ينص في جملته الأولى على ما يلي:

"تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد المشمولين بولاية تلك الدولة والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد".

وجميع هذه العناصر موجودة في البلاغ قيد البحث. فالبرتغال طرف في العهد، وطرف أيضاً في البروتوكول الاختياري، وتعترف بصفتها هذه باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد "المشمولين بولايتها". وكان الأفراد في ماكاو مشمولين بولاية البرتغال حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي البلاغ قيد البحث، كانت الدولة الطرف تمارس ولايتها على صاحب البلاغ عن طريق المحاكم التابعة لها. ولما كان الهدف من البروتوكول الاختياري هو تعزيز الحقوق المنصوص عليها في العهد فإنه يكون ساريا على كافة الأماكن الخاضعة لولاية الدولة الطرف إلا إذا وجد نص صريح (تحفظ/إعلان) يقضي بخلاف ذلك. ولا وجود لمثل هذا النص. ولذلك تخلص اللجنة إلى اختصاصها في استلام ونظر البلاغ المقدم من صاحب البلاغ بقدر تعلقه بادعائه بأنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه المقررة في العهد[٢].

٦-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على ما يلي:

"رهنا بأحكام المادة ١، يجوز للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع سبل التظلم المحلية المتاحة (التشديد مضاف)، تقديم بلاغ كتابي إلى اللجنة لتنظر فيه".

"والآثار المترتبة على هذه المادة واضحة: فإلى حين استنفاد سبل الانتصاف المتاحة بموجب النظام القانوني المحلي، لا يجوز للفرد الذي يدعي أن أي حق من حقوقه المذكورة في العهد قد انتهك أن يقدم بلاغا إلى اللجنة. وعلى اللجنة بالتالي أن ترفض أي بلاغ يقدم إليها قبل استيفاء هذا الشرط لعدم مقبوليته. وجرى العمل في اللجنة فعلا على رفض البلاغات التي لم تستنفد فيها سبل الانتصاف المحلية المتاحة بوضوح. وهكذا، في البلاغات التي يدعى فيها انتهاك القواعد المتعلقة بالمحاكمة العادلة في القضايا الجنائية مثلا، لا تقبل اللجنة البلاغات ولا تقوم بتسجيلها عندما يكون من الواضح أنه لم يتم بعد البت في الاستئناف المقدم في الحكم. غير أن المشكلة في أحيان كثيرة هي أنه لا يكون واضحا من البلاغ نفسه ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية متاحة وفي حالة إتاحتها ما إذا كان صاحب البلاغ قد استنفدها فعلا. وفي هذه الحالات، لا يسع اللجنة إلا أن تسجل البلاغ وأن تؤجل الفصل في المقبولية إلى حين النظر في ملاحظات صاحب البلاغ والدولة الطرف بشأن مسألة سبل الانتصاف المحلية. وعندما تقرر اللجنة رفض البلاغ لعدم مقبوليته بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإنها تفعل ذلك عموما طبقا للممارسة المتبعة في الهيئات الدولية الأخرى لصنع القرار وتنظر فيما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في

الوقت الذي تنظر فيه في البلاغ (وليس في الوقت الذي قدم فيه). والفكرة الكامنة وراء ذلك هي أن رفض البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وقت النظر فيه سيكون عديم الجدوى لإمكان قيام صاحب البلاغ عندئذ بتقديم بلاغ جديد بشأن نفس الانتهاك المزعوم. غير أن هذه الفكرة تقتضي عدم حدوث تغير في الوضع القانوني للدولة الطرف بين تاريخ تقديم البلاغ وتاريخ النظر فيه، أي عدم حدوث ما يحول قانونا دون قيام صاحب البلاغ بتقديم بلاغ جديد بشأن نفس الانتهاك المزعوم. فإذا لم يتوفر هذا الشرط، تكون الممارسة مخالفة للشروط المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.".

٦-٥ وفي البلاغ قيد البحث، أثيرت ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بعدم صلاحية القاضي البرتغالي الخاص وكذلك الادعاءات الأخرى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للمادة ١٤ من العهد في الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ إلى محكمة ثاني درجة في ماكاو. ولم تكن هذه المحكمة قد نظرت بعد في الاستئناف عند تقديم البلاغ. وصدر الحكم في الاستئناف وفي طعن آخر قدم إلى محكمة آخر درجة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، على التوالي، بعد انتهاء الإدارة البرتغالية لماكاو. ولما كانت سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد عند تقديم البلاغ فإنه لم يكن من الجائز لصاحب البلاغ عندئذ وفقا المادة ٢ من البروتوكول الاختياري أن يقدم البلاغ. ولم يكن من الجائز لصاحب البلاغ وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري أن يقدم البلاغ بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية أيضا لأنه لم يعد خاضعا للولاية البرتغالية.

٦-٦ ومن الجدير بالذكر أيضا أن النظر في الاستئناف والطعن المقدمين من صاحب البلاغ بعد انتهاء خضوع ماكاو للإدارة البرتغالية لا يعني أن سبل الانتصاف هذه لم تعد سبلا محلية للانتصاف كان من الواجب استنفادها قبل تقديم البلاغ ضد البرتغال. فعندما أصبحت ماكاو إقليما إداريا خاصا تابعا لجمهورية الصين الشعبية، لم يتغير نظامها القانوني ولم يتغير أيضا نظام الطعون الجنائية فيها. ولذلك فقد بقي هذا الاستئناف وذاك الطعن من سبل الانتصاف الواجبة الاستنفاد بموجب النظام القانوني المحلي، بصرف النظر عن الدولة التي تمارس الولاية على الإقليم.

٦-٧ وختاما، بينما ترى اللجنة أنه كان للأفراد الخاضعين لولاية البرتغال الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد قد انتهكت، في الفترة التي كانت البرتغال تمارس فيها الولاية على ماكاو وبعد انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، الحق في تقديم بلاغات ضد البرتغال، فإنها ترى، بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، عدم مقبولية هذا البلاغ.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[حُرّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) عولجت هذه المسائل، بما في ذلك مسألة الانتهاك المزعوم للمادة ٣١-٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٢/٥٥/ميم (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه) في الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وكذلك في الحكم الصادر من محكمة آخر درجة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

(٢) انظر أيضاً القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

تذييل

رأي فردي أبداه عضوا اللجنة السيد عبد الفتاح عمر والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي (رأي مخالف جزئيا)

قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

وفيما يتعلق بسريان البروتوكول الاختياري على ماكاو خلال الفترة التي كانت خاضعة فيها للإدارة البرتغالية، أي حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد صدقت على العهد وأصبحت طرفا فيه اعتبارا من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، ولكن فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري، فلم يتم التصديق عليه إلا بعد ذلك بخمس سنوات، ودخل حيز النفاذ في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣. لذلك من الواضح أن العهد والبروتوكول الاختياري صكان منفصلان وأن التصديق على العهد لا يعني التصديق على البروتوكول الاختياري ضمنيا، وهذا ما دعا الدولة الطرف إلى التصديق على البروتوكول الاختياري كصك منفصل.

والمسألة الأولى التي تستوجب البحث لتحديد ما إذا كان البروتوكول الاختياري ساريا على ماكاو حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ هي ما إذا كان هناك في نص البروتوكول الاختياري ما يفيد بأن تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري يؤدي إلى سريانه على ماكاو بوصفها إقليما خاضعا لإدارة تلك الدولة. ولا يجوز بالطبع الاحتجاج بالمادة ١٠ من البروتوكول الاختياري لأن ماكاو لم تكن جزءا لا يتجزأ من البرتغال. وقد يعتمد البعض على المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن "تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة".

وتختلف الآراء حول ما إذا كان سريان المعاهدة يمتد تلقائيا إلى الأقاليم التابعة أم يلزم وجود إجراء قانوني خاص لذلك. ولا نعتقد أن من المفيد أن نناقش هذه الآراء المتعارضة حاليا لاختلاف الفقهاء بشدة حول هذه المسألة. غير أن من الواضح في رأينا، بالنظر إلى أن ماكاو لم تكن في أي وقت جزءا لا يتجزأ من البرتغال، أنه لا يمكن القول بأن ماكاو كانت جزءا من إقليم البرتغال، وبالتالي أن البروتوكول الاختياري كان ساريا على ماكاو بموجب المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فلم يؤد تصديق البرتغال على البروتوكول الاختياري إلى سريانه تلقائيا على ماكاو.

ومن الجدير بالذكر أيضا أنه لو فرض جدلا، خلافا لما ذكر أعلاه، أن المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واجبة التطبيق، فإنها تكون واجبة التطبيق أيضا فيما يتعلق بالعهد وفي هذه الحالة كان من الواجب أن يعتبر العهد ساريا على ماكاو من تاريخ تصديق البرتغال عليه. ولكن لا جدال في أن العهد لم يكن ساريا على ماكاو فور تصديق البرتغال عليه. وأصبح العهد ساريا على ماكاو لأول مرة بناء على القرار الصادر عن البرلمان البرتغالي اعتبارا من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. فلم يكن العهد ساريا على ماكاو قبل صدور هذا القرار. وامتد سريان العهد إلى ماكاو بموجب القرار البرلماني الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويدل أيضا القرار البرلماني الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن سريان العهد على ماكاو على أنه لم يكن في نية البرتغال إطلاقا عند التصديق على العهد أن يكون ساريا على ماكاو. والنتيجة الحتمية لما سلف هي أن العهد أصبح ساريا على ماكاو لأول مرة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وبالرجوع مرة أخرى إلى سريان البروتوكول الاختياري على ماكاو، فلقد أوضحنا من قبل أن البروتوكول الاختياري لم يصبح ساريا على ماكاو بتصديق البرتغال عليه. وهناك سبب إضافي لعدم إمكان القول بأن البروتوكول الاختياري أصبح ساريا على ماكاو بتصديق البرتغال عليه. فإذا كان ذات العهد غير سار على ماكاو حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كيف يمكن أن يكون البروتوكول الاختياري، الذي يوفر فقط الآليات اللازمة للتصدي لانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد، ساريا على ماكاو في تاريخ سابق؟ وما دام البروتوكول الاختياري لم يصبح ساريا على ماكاو نتيجة للتصديق عليه من قِبل البرتغال، من الواجب الآن النظر فيما إذا كان البروتوكول الاختياري قد أصبح ساريا على ماكاو في أي وقت لاحق.

من الواضح أنه لا يوجد نص قانوني صريح بشأن سريان البروتوكول الاختياري على ماكاو. والحجة الوحيدة التي يمكن أن تقدمها الدولة الطرف لسريان البروتوكول الاختياري على ماكاو هي أن القرار الصادر بسريان العهد على ماكاو اعتبارا من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كان يشمل ضمنيا سريان البروتوكول الاختياري على ماكاو. ولكن من الواضح أنه لا يمكن الدفاع عن هذا القول. فأولا، إن العهد والبروتوكول الاختياري صكان منفصلان. ويمكن التصديق على العهد دون التصديق على البروتوكول الاختياري. ولا يعني التصديق على العهد التصديق على البروتوكول الاختياري. وإذا كان العكس صحيحا، لم يكن هناك ما يدعو الدولة الطرف في العهد إلى التصديق بعد ذلك على البروتوكول الاختياري على حدة لأن التصديق على العهد كان سيشمل ضمنيا التصديق على البروتوكول الاختياري أيضا. ولكن من المسلم به أن البروتوكول الاختياري لا يكون

ملزما إلا بعد تصديق الدولة الطرف عليه. وفي البلاغ قيد البحث، على الرغم من سريان العهد على ماكاو اعتبارا من ١٧ كانون الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بموجب القرار الخاص الصادر من البرلمان البرتغالي، لم يشمل هذا السريان البروتوكول الاختياري أيضا. وحصرت البرتغال سريان أحد الصكين على ماكاو دون الآخر عمدا. فانصرفت نية البرتغال بوضوح إلى سريان العهد على ماكاو وعدم سريان البروتوكول الاختياري عليها. كما تؤكد ذلك بقوة المذكرة الموجهة من البرتغال إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المعاهدات التي ستنتقل المسؤولية عنها إلى الصين والتي أشارت إلى العهد فقط ولم تشر إلى البروتوكول الاختياري. وبناء على ما سلف، ليس هناك أدنى شك في أن البروتوكول الاختياري لم يكن ساريا على ماكاو في أي وقت من الأوقات ولذلك ينبغي عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن البلاغ يدخل في جميع الأحوال في نطاق المادة ١ من البروتوكول الاختياري وأنه ما دام صاحب البلاغ خاضعا لولاية البرتغال عند تقديم البلاغ فان اللجنة تكون مختصة بالنظر في البلاغ. ولكن هذا القول باطل من ناحيتين. فأولا، حتى يكون ممكناً لصاحب البلاغ الاحتجاج بالمادة ١ من العهد فيما يتصل بقبول البلاغ، يلزم أن يكون البروتوكول الاختياري ساريا على ماكاو. ولكن كما ذكر أعلاه لم يكن البروتوكول الاختياري ساريا على ماكاو في أي وقت من الأوقات وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بالمادة ١. وثانيا، يلزم لسريان المادة ١ أن يكون صاحب البلاغ الذي يشكو من انتهاك حقوقه بموجب العهد خاضعا لولاية الدولة الطرف، ليس عند تقديم البلاغ فقط، ولكن عند نظر اللجنة في البلاغ أيضا. فالمادة ١ تنص على "اختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة". وفي البلاغ قيد البحث، لم يكن صاحب البلاغ عند نظر اللجنة في البلاغ خاضعا لولاية البرتغال نظراً لانتقال إدارة الإقليم إلى الصين اعتبارا من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ولذلك، لا تسري المادة ١ في جميع الأحوال على البلاغ قيد البحث.

وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تقتضي الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ أن يكون الفرد المعني قد استنفد جميع سبل التظلم المحلية المتاحة عند نظر اللجنة في البلاغ. فلا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ إلا إذا استنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. والوقت الذي ينبغي أن يكون الفرد المعني قد استنفد فيه جميع سبل الانتصاف المحلية هو الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في البلاغ. ويتفق جميع أعضاء اللجنة على أن صاحب البلاغ كان قد استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة عند نظر اللجنة في البلاغ. فلا يجوز

بالتالي القول بعدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

وفي المحصلة، نرى أن البلاغ غير مقبول .

(توقيع) عبد الفتاح عمر

(توقيع) برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي

[حُرّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد نيسوكي آندو (رأي مخالف جزئيا)

في البلاغ قيد البحث، أوافق على ما خلصت إليه اللجنة من عدم مقبولية البلاغ لعدم خضوع صاحب البلاغ لولاية البرتغال عند النظر في استئنافه أمام محكمة ثاني درجة في أيار/مايو ٢٠٠٠ وعند صدور حكم المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠٠١ (انظر الفقرات ٦-٤ و٦-٥ و٢-٧). ولكن لا أوافق على ما ارتأته اللجنة من عدم جواز القول بعدم سريان البروتوكول الاختياري على أي مكان يكون خاضعا لولاية الدولة الطرف دون وجود نص صريح على عدم سريانه (الفقرة ٦-٣). ولست مقتنعا على الإطلاق بما ارتأته اللجنة وذلك للأسباب التالية:

أولا، ذكرت الدولة الطرف بوضوح أنه بينما امتد سريان العهد إلى ماكاو بموجب قرار صادر من البرلمان البرتغالي، لم يصدر مثل هذا القرار فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري (الفقرة ٤-٢). وثانيا، وافقت اللجنة على الدفع المقدم من الدولة الطرف بعدم ورود البروتوكول الاختياري ضمن المعاهدات المدرجة في المذكرة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المعاهدات التي وافقت الصين على خلافة البرتغال فيها بينما ورد العهد ضمن هذه المعاهدات (الفقرة ٤-١). وثالثا، بينما توافق اللجنة على أنه يلزم وجود إشارة "صريحة" من الدولة المعنية (الصين في هذه الحالة) لاستمرار سريان العهد، فهي تفترض أنه لا لزوم لمثل هذه الإشارة فيما يتعلق بامتداد سريان البروتوكول الاختياري (البرتغال في هذه الحالة).

وفيما يتعلق بالنقطة الثالثة، لا بد من الاعتراف بأنه بينما يكون استمرار سريان العهد مسألة بين دولتين مختلفتين (الصين والبرتغال) فإن توسيع نطاق سريان البروتوكول الاختياري ليشمل ماكاو يمثل مسألة تخص دولة واحدة فقط (البرتغال وحدها). والحقيقة مع ذلك هي أن العهد أصبح ساريا على إقليم ماكاو الإداري الخاص لوجود إشارة "صريحة" من الصين بذلك بينما لم يصبح البروتوكول الاختياري ساريا على نفس الإقليم لعدم وجود مثل هذه الإشارة "الصريحة" من الصين. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى التعليق العام للجنة رقم ٢٦ المعنون "استمرارية الالتزامات" الذي جاء فيه "أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبنت، على الدوام، وجهة النظر القائلة ... بأن السكان فور منحهم حماية الحقوق الواردة في العهد، تؤول تلك الحماية إلى الإقليم وتظل ملكا لسكانه، برغم ما يطرأ من تغير

(١) الوثيقة A/53/40، المرفق السابع، الفقرة ٤٠.

على حكومة الدولة الطرف، بما في ذلك تجزئتها إلى أكثر من دولة واحدة أو تحولها إلى دولة خلف أو أي إجراء لاحق تتخذه الدولة الطرف ويستهدف حرمانهم من الحقوق التي يضمنها العهد"[1].

وإنني شخصيا أوافق على رأي اللجنة كبيان لسياستها العامة ولكن لا أوافق عليه كبيان لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ففي ممارسة الدول بشأن العهد، وبعد تجزئة يوغوسلافيا السابقة وتشيكوسلوفاكيا، أعلنت كل دولة من الدول التي نشأت حديثا في وسط وشرق أوروبا عدا كازاخستان (لم تصدر كازاخستان أي إعلان) أنها دولة "خلف" فيما يتعلق بالعهد. وأشارت جميع الدول المنفصلة أو المستقلة الأخرى أنها "تنضم إلى" العهد، مما يدل على أنها لم تخلف الدول السابقة في العهد ولكنها تلتزم بالالتزامات الجديدة ذات الصلة فقط. ويتبين بوضوح من الممارسة المقابلة للدول فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري أن الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا فقط أعلنتا "صراحة" خلافتهما في الالتزامات المتصلة بالبروتوكول الاختياري. وممارسة الدول هذه تدل قطعا على عدم أيلولة الالتزامات المتصلة بالعهد "تلقائيا" إلى أي دولة، ناهيك عن الالتزامات المتصلة بالبروتوكول الاختياري. ويلزم أن تعلن الدولة "صراحة" قبولها أو عدم قبولها للالتزامات المتصلة بالعهد و/أو البروتوكول الاختياري. ولا يجوز افتراض قبول الدولة لهذه الالتزامات في حالة عدم صدور مثل هذا الإعلان.

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة وجهت لدى النظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من البرتغال السؤال المحدد التالي: "ما هي الإجراءات المتخذة بشأن تطبيق البروتوكول الاختياري على إقليم ماكاو الإداري الخاص؟" وأجاب الوفد بأن المفاوضات مع الصين لم تتناول البروتوكول الاختياري (CCPR/C/SR.1794، الفقرة ٩). وبناء على هذا الرد، يصعب القول بأن البروتوكول الاختياري كان ساريا، كصك منفصل عن العهد، على ماكاو. ولكن في الموضوع قيد البحث، تفيد الدولة الطرف صراحة، ردا على ادعاءات صاحب البلاغ، بأنه لم يصدر عن برلمان البرتغال عندما كانت ماكاو خاضعة للإدارة البرتغالية أي قرار بشأن سريان البروتوكول الاختياري على ماكاو، ويدل ذلك على أنه لم يكن في نية البرتغال إطلاقا تطبيق البروتوكول الاختياري على ماكاو.

(توقيع) نيسوكي آندو

[حُرّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي أبداه أعضاء اللجنة السيد إيكارت كلاين والسيد رافائيل ريفاس بوسادا والسيد ماكسويل يالدين (رأي مخالف جزئيا)

في رأينا أنه كان من الواجب على اللجنة أن تقرر قبول البلاغ.

فنحن نوافق على ما خلصت إليه اللجنة من سريان البروتوكول الاختياري الذي ينص على اختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات، في الموضوع قيد البحث، على ماكاو.

ولكن لا نوافق على ما خلصت إليه اللجنة من أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ويعتمد رأينا المخالف لسببين يتصل كل منهما بالآخر.

فأولا، لا نعتقد أن سبل انتصاف "محلية" أخرى كانت متاحة لصاحب البلاغ حقا بعد انتهاء الإدارة البرتغالية لماكاو. فصحيح أن نظام الطعون الجنائية السابق كان سيظل قائما طبقا للاتفاق المعقود بين الدولة الطرف وجمهورية الصين الشعبية. ولكن صحيح أيضا أن المحاكم التي كان من الواجب على صاحب البلاغ أن يلجأ إليها بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (والتي لجأ إليها فعلا) لم تعد خاضعة للدولة الطرف، وهي الدولة التي قدم ضدها هذا البلاغ. وقدم صاحب البلاغ بلاغه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أي قبل أربعة أيام فقط من عودة ماكاو إلى الإدارة الصينية. والقول بأنه كان من الواجب على صاحب البلاغ أن يستنفد في مثل هذه الفترة الزمنية المحدودة سبل الانتصاف المحلية (أي البرتغالية) الأخرى يتنافى بوضوح مع المنطق. وعلى الرغم من أن المرجع في الفصل في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو تاريخ تقديم البلاغ وليس تاريخ النظر فيه من جانب اللجنة (ولا مجال لمناقشة هذه المسألة الآن)، فإن صاحب البلاغ كان سيستوفي هذا الشرط لولا الظروف الخاصة التي أحاطت بالموضوع قيد البحث.

وثانيا، نعتقد أن رأي اللجنة غير مصيب من ناحية أخرى أيضا. فمطالبة صاحب البلاغ، وقت تقديم البلاغ باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وإلا كان بلاغه غير مقبول، من جهة، والقول بعد قيامه بذلك بأن بلاغه غير مقبول لأنه لم يعد يخضع لولاية البرتغال، من جهة أخرى، إنما ينشئ حالة غير مقبولة يحرم فيها صاحب البلاغ من أي حماية فعالة يرمي العهد والبروتوكول الاختياري إلى توفيرها.

ولهذه الأسباب، نرى أنه كان من الواجب على اللجنة أن تعلن قبول البلاغ.

(توقيع) إيكارت كلاين

(توقيع) رافائيل ريفيس بوسادا

(توقيع) ماكسويل يالدين

[حُرّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد ديفيد كريتسمر (رأي موافق جزئيا مع احتمال تحفظه بشأن هذه المسألة)

لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية في الموضوع قيد البحث عند تقديم البلاغ. وللأسباب الواردة في آراء اللجنة، ينبغي عدم قبول البلاغ، حتى إذا كان البروتوكول الاختياري ساريا على الانتهاكات المزعومة للعهد والمنسوبة إلى السلطات القائمة في ماكاو قبل انتقال إدارة الإقليم إلى جمهورية الصين الشعبية. وأعتقد إزاء ما سلف أنه لم يكن هناك داعيا للفصل في سريان أو عدم سريان البروتوكول الاختياري على هذه الانتهاكات المزعومة. واحتفظ برأيي فيما يتعلق بهذه المسألة.

(توقيع) ديفيد كريتسمر

[حُرّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد مارتن شاينين (رأي مخالف)

من الجدير بالذكر بداية، على الرغم من النتيجة التي توصلت إليها أغلبية أعضاء اللجنة بعدم مقبولية البلاغ، أنه لا توجد أغلبية حول سبب معين لعدم المقبولية. والأعضاء الذين تولوا صياغة أسباب هذا القرار هم أقلية من أعضاء اللجنة، يمثلون موقف أغلبية الأعضاء الذين توصلوا إلى عدم المقبولية.

ولا يتفق هذا القرار، في رأيي، مع سوابق اللجنة. فلقد استقر موقف اللجنة على أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هي التي تتطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية كشرط للمقبولية. وينبغي أن تؤخذ الإشارة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية في المادة ٢ كشرط لتقديم البلاغات الفردية بالمفهوم العام لهذه القاعدة وليس كشرط منفصل للمقبولية. ويخضع اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية للسلطة التقديرية للجنة (الجزء الأخير من الفقرة ٢ من المادة ٥). ويجوز للجنة أيضا أن تعيد النظر في قرار عدم المقبولية (الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة). ولذلك ليس من المعقول أن يقال إن المادة ٢ تضيف شرطا جديدا هو استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم البلاغ وإنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ في حالة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية عند تقديم البلاغ على الرغم من استنفادها عندما أتيحت للجنة الفرصة لاتخاذ قرار بشأن المقبولية.

ولا تؤثر الظروف الخاصة لانتقال السيادة على ماكاو على هذا الوضع. وإذا كان لانتقال السيادة أي تأثير على اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فإنه سيكون نتيجة لعدم فعالية سبل الانتصاف المتاحة بالنسبة للبرتغال. ولذلك، استنفدت سبل الانتصاف بالنسبة للبرتغال في تاريخ انتقال السيادة، بصرف النظر عن المرحلة التي كانت الإجراءات قد وصلت إليها في ذاك التاريخ.

(توقيع) مارتن شاينين

[حُرّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]